البايع قد غرق وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الي قول المشتري بل يومر بهدم البنا
ويدفع الدار الي المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري علي البايع بقيمة
البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فسلم المشتري البنا علي البايع فهدم البايع وياخذ
النقض واما اذا هدمه فلا شي له علي البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا
وبقي البعض كان للمشتري الخيار ان شا يضمن البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلم اليه
فهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يضمن
البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي محمد عن ابي يوسف وهو
قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي له عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان للمشتري
ان ينقض عليه البنا فسلم النقض الي البايع له ان يرجع علي البايع بالثمن وبقيمة البنا
وان لم يسلم النقض الي البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الي النظر رجل اشترى دارا ثم
باعها من اخر فبني المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي عليه
وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن علي بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع علي البايع
الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلي هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر
فقتله ولم يلد الابدي ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد حدث عيب
عنده بعيب حادث كان له ان يرجع علي بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع علي
البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبني فيها وغاب ثم ان البايع
باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبني فيها بناء اخر ثم جا المشتري
الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بني فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون
النقض للمشتري الاول وان كان قد باعها فان كان المشتري استهلك النقض يرد قيمة
النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ان يقلع البنا
الحادث لملك الثاني وان كان الثاني بنا البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن

للاول

للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفع لان البنا الثاني اذا كان
بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان للمشتري الثاني زيادة في البنا اعطاه المشتري
الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم بالعقد ولا يوجد وان كانت
الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبني فيها بناء ثم استحقت ونقض
المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان علي بايعه بقيمة الدار مبنيا وغير
مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع علي بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا
فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض
يقال للمستحق ان شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت تخليه
حتى يقلع الشجر ويضمن له قيمة نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع
بعد زمان فان المشتري يرجع علي البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الي المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم اعطاه المشتري البايع فانه يرجع علي البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يملك
المستحق ان يرجع علي البايع ولا علي المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر ثم
كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن
القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ قيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر
الشجر وبلغ او لم يبلغ حتى جا مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له
ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع علي البايع بقيمة الشجر نابتة في
الارض ويسلم الشجر قايمة الي البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير المشتري علي قطع الثمر بلغ الثمر
او لم يبلغ ويخير البايع علي قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحق الارض قال ابو يوسف يومر المشتري ان
يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع علي بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان